اي السلطان من القدرة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد
وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه
من الكل الفتوى على قولهما كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه
اي وقوع ما هدد به الحامل بان يغلب على ظنه انه يفعل ليصير به محمولا على
ما ادعي اليه من الفعل والمباشرة والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا
عما اكره عليه لحق ما اي لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده
او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوه ها
والرابع كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا
هذا ادنى مراتبه وهو ايضا متفاوت بحسب الاشخاص كما سيأتي وهو
اي الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفسه او عضو
واما غير ملجئ لا يفسد لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد في المبسوط
الحد في الحبس الذي هو اكراه يجيء الاغتمام البين به وفي الضرب الذي
هو اكراه ما يجد منه الم شديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص
منه لان المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه
بخلاف حبس يوم او قيد اي قيد يوم او ضرب غير شديد فانه لا يكون
اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا الا لذي جاه يعني انما
يكون اكراها لرجل له جاه وعزة لان ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت
به الرضا فبالاول يعني الملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب
خمر لان حرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة
مبقاة على اصل الحل لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه استثناء حالة الضرورة
والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ وبالصبر

القتل

على القتل اثم في هذه الصور كما في المخمصة لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا
لغيره على اهلاك نفسه ورخص ايضا بلفظة كلمة كفر وقلبه مطمئن بالايمان ن
لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلي به وقال له عم كيف
وجدت قلبك قال مطمئن بالايمان فقال عم فان عادوا فعد وفيه
نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وبالصبر عليه
اي القتل في هذه الصور اجر اي صار ماجورا ان صبر وان لم يظهر
الكفر حتى قتل لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي عم
سيد الشهداء ورخص ايضا اتلاف مال مسلم لان اتلاف مال الغير
يستباح للضرورة كما في المخمصة وقد تحققت ولكن صاحب المال ضمن الحامل
لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل
بان يلقيه عليه فيقتله لا قتله عطف على اتلاف اي لا يرخص قتل مسلم
بل يصبر على ان يقتل فان قتل كان آثما لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة ما
الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله ويقاد في العمد الحامل فقط عند ابي حنيفة
ومحمد لان الفاعل يصير آلة له وقال ابو يوسف لا يقاد واحد منهما للشبهة
وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كل منهما الفاعل
بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا يرخص بالاول زنى الرجل لانه كالقتل
لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل
ولكن لا يحد استحسانا يعني اذا لم يرخص زناه بالملجئ كان مقتضى القياس ان
يحد لان الانتشار دلالة دليل الطواعية ولكن لا يحد استحسانا فان الانتشار
آلة لا يدل على الطواعية اذ قد يكون طبعا كما في النائم وبالثاني عطف على
بالاول يعني باكراه غير ملجئ لا اي لا يرخص الامور المذكورة لكنه اي الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)